بشرك به وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب
الله تعالى بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم رواه مسلم واعرض
على نفسك التوبة ومحاسنها اي ما يتحقق به المحاسن حيث ذكرت
سعة الرحمة لقنوط عما فعلت فيفضل ويعفو عنك فضلا منه تعالى وهي
اي التوبة الندم على المعصية من حيث انها معصية فالندم على شرب
الخمر لاضراره بالبدن ليس بتوبة ويتحقق بالاقلاع عن المعصية وعزم
ان لا يعود اليها وتدارك ممكن التدارك من الحق لما نشأ عنها
كحق القذف فيتداركه بتمكين مستحقه من المقذوف او وارثه ليستوفي
منه او يبرئ منه فان لم يمكن تدارك الحق كان لم يكن مستحقه موجودا
سقط هذا الشرط كما يسقط في توبة معصية لا ينشأ عنها حق لادمي
وكذا يسقط شرط الاقلاع في توبة معصية بعد الفراغ منها كشرب
الخمر فالمراد يتحقق التوبة بهذه الامور انها لا تخرج فيما يخص به
عنها الا انه لا بد منها في كل توبة وفي نسخة والاستغفار عقب
قوله بالاقلاع ولا حاجة اليه مع ما ذكر وتصح التوبة ولو بعد
نقضها عن ذنب ولو كان صغيرا مع الاصرار على ذنب
اخر ولو كان كبيرا عند الجمهور وقيل لا يصح بعد نقضها بان
عاد الى المتوب عنه وقيل لا يصح عن صغير لتكفيره باجتناب الكبير
وقيل لا يصح عن ~~اي من هنا وهو الامساك اي من اجل ذلك~~ ذنب
مع الاصرار على كبير وان شككت في الحال اما مأمور به ام منهي
عنه فامسك عنه حذرا من الوقوع في المنهي عنه ومن ثم اي
من هنا وهو الامساك اي من اجل ذلك قال الشيخ ابو محمد

١٥٣

الجويني في المتوضئ يشك ايغسل غسلة ثالثة فيكون مأمورا
بها ام رابعة فيكون منهيا عنها لا يغسل خوف الوقوع في المنهي
عنه وغيره قال يغسل لان التثليث مأمور به ولم يتحقق قبل هذه
الغسلة فيأتي بها وكل واقع في الوجود ومن جملته الخاطر وفعله
وتركه بقدرة الله تعالى وارادته وهو خالق كسب
العبد اي فعله الذي هو كاسبه لا خالقه كما بين ذلك قوله
قدر له قدرة هي استطاعته تصلح للكسب لا للابداع
بخلاف قدرة الله تعالى فانها للابداع لا للكسب فالله تعالى
خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غير خالق فيثاب
ويعاقب على مكتسبه الذي يخلقه الله تعالى عقب قصده له
وهذا اي كون فعل العبد خالق لفعله لانه يثاب ويعاقب عليه
وبين قول الجبرية انه لا فعل للعبد اصلا وهو آلة محضة كالسكين في
يد القاطع ومن ثم اي من هنا وهو ان العبد مكتسب لا خالق يكون
قدرته للكسب لا للابداع فلا يوجد الا مع الفعل اي من اجل ذلك نحن
نقول الصحيح ان القدرة من العبد لا تصلح للضدين اي
للتعلق بهما وانما تصلح للتعلق باحدهما الذي يقصد وقيل يصلح للتعلق
بهما على سبيل البدل اي يتعلق بهذا بدلا عن تعلقها بالاخر وبالعكس
اما على القول بان العبد خالق لفعله فقدرته كقدرة الله تعالى في وجودها
قبل الفعل وصلاحيتها للتعلق بالضدين على سبيل البدل والصحيح
ايضا ان العجز من العبد صفة وجودية تقابل القدرة
تقابل الضدين لا تقابل ~~عدم~~ العدم والملكة

Copyright © King Saud University